ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-154) |

في الدعوى رقم: (V-2019-9349) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة - تحصيل وتوريد الضريبة- سداد الضريبة المستحقة للهيئة دليلٌ على تحصيلها من المستهلك بالنسبة الصحيحة- غرامات- غرامة مخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء غرامة الضبط الميداني بنظام ضريبة القيمة المضافة- أسس المدعي اعتراضه على حداثة التطبيق لنظام الضريبة وسداد كامل الضريبة دون نقص- أجابت الهيئة أن المدعي قام بتحصيل مبلغ ضريبة القيمة المضافة أقل من النسبة المستحقة، وذلك يخالف مبدأ احتساب الضريبة - دلت النصوص النظامية على عدم جواز إيقاع غرامة مخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة لعدم احتساب الضريبة على الفواتير المحصلة بالنسبة المحددة نظامًا إذا تم توريدها للهيئة دون نقص- ثبت للدائرة انتفاء خطأ المدعي؛ كونه يؤدي كامل الضريبة المستحقة دون الاعتبار بالكسر الذي تم جبره في فاتورة واحدة فقط، مما يكون معه سلوك المدعي لا يعدو أن يكون (أحاديًّا) لم يترتب عليه قصد يستوجب فرض الغرامة. مؤدَّى ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء الغرامة- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/١٠/١٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/١٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-9349) وتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٥م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها: «رجاءً الأخذ في الاعتبار حداثة التطبيق لنظام الضريبة، من جهة، ومن جهة أخرى قلّة المبلغ الذي وقعت علينا الغرامة بسببه، وهو نصف ريال، وأننا أيضًا كنا متبعين للنظام في كل خطوات التسجيل، وتطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة، ونحيط سيادتكم أن موظف الضبط عندما قام بضبط الفاتورة كانت فاتورة أصلية لم يتم تسليمها إلى العميل، وكانت في مرحلة المراجعة من قبل المحاسب الخاص بنا، وألتمس مراجعة المخالفة وإلغاءها».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- قام ممثلو الهيئة بالشخوص على موقع المدعي، وفحص الفواتير التي يقدمها بعد تلقيهم بلاغًا بقيام المدعي بمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين قيام المدعي بتحصيل مبلغ ضريبة القيمة المضافة أقل من النسبة المستحقة (مرفق)، وذلك يخالف مبدأ احتساب الضريبة الوارد في الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج، والتي جاء فيها: «١. تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد...». ٢- وبعد التثبّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من:... ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.

بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأربعاء ٢٠٢٠/٠٦/١٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصيًا، هوية وطنية رقم (...)، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة

العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (١٠٠٢/١٧٩/١٤٤١)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال المدعي عن طلباته في هذه الدعوى طلب إلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى أن مشكلة حدثت في احتساب الفاتورة التي تم إعدادها يدويًّا لم تدون فيها أرقام الكسور بفارق نصف ريال عن ضريبة القيمة المضافة المقررة. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعي ذكر أن الهيئة تتمسك بصحة قرارها استنادًا إلى أن متحصل هذا الفارق قد يؤدي إلى فقد مبالغ كبيرة من ضريبة القيمة المضافة. وبسؤال المدعي فيما إذا كان يؤدي كامل الضريبة دون اعتبار للكسر الذي تم جبره في الفاتورة محل الضبط الميداني محل هذه الدعوى- أجاب بالإيجاب، وأنها فقط فاتورة واحدة ولم تتكرر، وحدثت بالخطأ دون نية أو قصد. وبسؤال ممثل الهيئة عن عدد الفواتير التي تم ضبطها وشكلت محلًّا لهذه الغرامة- ذكر أن المرفق فاتورة واحدة، وأنه لا تحضره إجابة إذا كانت هناك أكثر من فاتورة. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته أضاف المدعي أنه لا توجد إلا فاتورة واحدة، ولو كان هناك غيرها لتم إضافتها في محضر الضبط عند حضور مفتشي الهيئة، واكتفى بما قدم. وأضاف ممثل الهيئة أن الخطأ يشكل خطأً وفقًا للنظام سواء كان لمرة واحدة أو أكثر من مرة، واكتفى بما قدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي بُلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٨م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٥م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما

ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أن: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من:... ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة».

وحيث ثبت للدائرة بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ أن المدعى عليها قد قامت بزيارة ميدانية للمدعي، تطبيقًا للصلاحيات الممنوحة لها وفق المادة (الثامنة والثلاثين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أن: «يتولى موظفون- يصدر بتسميتهم قرار من مجلس إدارة الهيئة- الرقابة والتفتيش وضبط مخالفات أحكام النظام، ولهم جميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهماتهم. وتحدد اللائحة إجراءات قيامهم بأعمالهم»، وحيث إنه بزيارة مفتش الهيئة العامة للزكاة والدخل تم ضبط فاتورة يدوية واحدة تضمنت خطأً في احتساب قيمة الضريبة، ولم يتكرر في بقية فواتير المدعي، وحيث إن المدعي يؤدي كامل الضريبة المستحقة دون الاعتبار بالكسر الذي تم جبره في فاتورة واحدة فقط، ولم تنفِ الهيئة ما ذكر المدعي من دفع كامل قيمة الضريبة المستحقة عن الفاتورة محل الضبط، مما يتعزز معه قناعة الدائرة بأن سلوك المدعي لا يعدو أن يكون (أحاديًّا) لم يترتب عليه قصد يستوجب فرض الغرامة، وبناءً على ما سبق، ترى الدائرة إلغاء قرار فرض الغرامة الصادر من المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قبول الدعوى المقامة من (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ١٢/٠٧/٢٠٢٠م، موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.